

الاختصاص الإقليمي والنوعي في العمل التوثيقي

Regional and Material competence in notary work

د. فريدة دحماني^{1*}¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة مولود معمري - تيزي وزو، (الجزائر)Dr. Farida DAHMANI^{1*},¹ Faculty of law and political sciences, Mouloud Mammeri University Tizi-ouzou, (Algerian)

تاريخ الاستلام: 2025/05/11 تاريخ القبول للنشر: 2025/06/005 تاريخ النشر: 2025/06/30



ملخص: الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط القانون إضفاء الصبغة الرسمية عليها وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة، لكن لا يكفي لصحتها أن يقوم بتحريرها موثق بصفته ضابط عمومي، بل يجب أن يكون مختصا بالنصوص القانونية بتحرير العقد الذي أمامه من حيث موضوعه أو ما يصطلح عليه الاختصاص النوعي، وأن يحضره في دائرة ترابية محددة قانونا احتراماً للاختصاص الإقليمي، حتى يكون صحيحاً ويرتب جميع آثاره القانونية. ذلك أن ارتباط مهنة التوثيق التي هي مهنة حرة بهيأة عمومية هي المكتب العمومي للتوثيق مكان ممارسة العمل التوثيقي، يفرض حتما التقيد بنوع من قواعد الاختصاص مثل سائر الهيئات العمومية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص، الموثق، المكتب العمومي للتوثيق، ضابط عمومي.

Abstract :

A notary is a public official, authorized by the public authority, who is responsible for drafting contracts that the law requires to be given an official character, as well as contracts that individuals wish to give this character. However, for their validity, it is not enough for a notary to draft them in his capacity as a public official. Rather, he must specialize in legal texts by drafting the contract submitted to him according to its subject matter or what is called the type of jurisdiction, and he must draft it in a legally defined territorial district, respecting the regional jurisdiction, so that it is valid and organizes all its legal effects. The fact that the profession of notary, which is a liberal profession, is attached to a public body, which is the public notary's office, the place where notarial activity is carried out, inevitably imposes compliance with a type of rules of competence, like all other public bodies.

Keywords: competence, notary, public notary office, public officer.

مقدمة:

اهتم المشرع الجزائري بمهنة التوثيق وخصّها بتنظيم خاص في المنظومة القانونية، ويتجلى ذلك من خلال تنظيمه لمهنة الموثق بمقتضى القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق¹، ومن بين ما تناوله هذا القانون تحديدا اختصاصات الموثق، إذ حدد بمقتضاه قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي في العمل التوثيقي بهدف ضبطها ووضع أحكامها، حيث يتطلب من الموثق عند مباشرته لعمله التوثيقي التأكد من أنه يدخل ضمن اختصاصه الإقليمي والنوعي²، وإن خرج الموثق عن قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي يكون العقد باطلا.

والمقصود بالاختصاص هو أن تكون للموثق بصفته ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، الولاية على المحررات التي ينجزها، وإن يكون مختصا بكتابة هذه المحررات من حيث المكان والموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في إبراز وتبيان مجمل قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي في العمل التوثيقي لمعرفة حدود وصلاحيات الموثق، والنظر في مدى تحقيقها للغاية المرجوة التي تلبي حاجة المجتمع في تحقيق الاستقرار في المعاملات، ولما لها من أهمية بالغة في تنظيم مهنة الموثق والمحافظة على حسن سيرها على المستوى العملي.

الهدف من هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء على مجمل القواعد القانونية المنظمة للاختصاص الإقليمي والنوعي في العمل التوثيقي والوقوف على مقتضياتها.

وفي هذا المقام نطرح الإشكال التالي "فيما تتمثل قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي في العمل التوثيقي؟" ولبلوغ أهداف البحث وصولا إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال الوقوف على كافة القواعد القانونية الخاصة بتنظيم الاختصاص الإقليمي والنوعي في العمل التوثيقي، والقيام بتحليلها بهدف الوصول إلى رؤية شاملة ومعرفة كافية لهذا الموضوع، معتمدين على خطة مقسمة إلى بحثين، فيتم تناول قواعد الاختصاص الإقليمي في العمل التوثيقي في (المبحث الأول) ثم قواعد الاختصاص النوعي في العمل التوثيقي في (المبحث الثاني).

¹ - قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

² - لمزيد من التفاصيل حول التطور التشريعي لمهنة الموثق راجع: ملاخسو الطاهر، تطور مهنة التوثيق (كاتب العدل) عبر التاريخ، التجربة الجزائرية كنموذج، Eurl caractere، الجزائر، 2020.

المبحث الأول

قواعد الاختصاص الإقليمي في العمل التوثيقي

يمتد الاختصاص الإقليمي للمكتب العمومي للتوثيق الذي يعرف كذلك بالاختصاص المكاني استنادا لأحكام المادة 02 من القانون رقم 06-02 السالف الذكر إلى كامل التراب الوطني¹، وهذا يعني أن الموثق يكون دائما مختصا إقليميا بتلقي الأطراف وتحرير العقود في مكتبه مهما كان موطن الأطراف، وأينما وجد محل العقد منقولاً أو عقارا ومهما كانت نوعية المعاملة. لكن بالمقابل ألزمه على وجه الوجوب بتلقي العقود وتوقيع الأطراف داخل مقر مكتبه، حيث لا يجوز له ولو اتفاقا مع الأطراف بالانتقال إلى دائرة خارج اختصاصه من أجل إبرامها، لأنه ضابط عمومي تابع إقليميا لاختصاص المحكمة المعين فيها، فلا يمكنه الانتقال إلى خارج دائرتها إلا في حالة الضرورة (المطلب الأول) إلا أنه استثناء يمنح للموثق حق الانتقال خارج مكتبه لتلقي العقود وتوقيع الأطراف شريطة الحصول على ترخيص مسبق من وزير العدل في حالة إنابة الموثق والإدارة المؤقتة للمكتب العمومي للتوثيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المكتب العمومي للتوثيق ذو اختصاص وطني

منح المشرع للمكتب العمومي للتوثيق في المادة المذكورة أعلاه، الحق في ممارسة عمله في كامل التراب الوطني، أي ينصرف الاختصاص الإقليمي الوطني للمكاتب العمومية للتوثيق إلى صلاحيتها في تلقي العقود المختلفة مهما كان موطن أو محل إقامة الأطراف أو مكان إبرام العقد أو الموطن المختار لتنفيذها، أو مكان وجود الأموال محل العقد، سواء كانت منقولة أو عقارية (الفرع الأول) شريطة أن يتم تلقي العقود وتوقيع الأطراف بمقر مكتبه لا خارجه، باعتبار الموثق ضابط عمومي تابع إقليميا لاختصاص المحكمة التي عين فيها فلا يمكنه الانتقال إلى خارج دائرتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق ممارسة العمل التوثيقي في كامل التراب الوطني

ينصرف الاختصاص الوطني في العمل التوثيقي إلى صلاحية الموثق في تلقي العقود المختلفة في مكتبه مهما كان موطن الأطراف وأينما وجد محل العقد منقولاً أو عقارا، كأن يقوم الموثق بتحرير عقد بيع عقار بصرف النظر عن مكان إقامة أطراف العقد وبغض النظر عن مكان وجود ذلك العقار، بما يفهم أنه لا يوجد التزام على الأفراد لتوثيق محرراتهم في مكتب عمومي للتوثيق دون آخر.

¹ وهذا على خلاف الأمر رقم 70-91 الملغى بموجب القانون رقم 88-27 المتعلق بتنظيم التوثيق، الذي لم يكن الموثق يتمتع بهذا الاختصاص الإقليمي الواسع الذي يمتد إلى كامل لإقليم الجزائري، إذ كان اختصاص الموثق قاصرا على دائرة اختصاص المحكمة التي عين فيها طبقا لأحكام المادة 06 منه. لمزيد من التفاصيل حول تنظيم التوثيق لسنة 1970 راجع: ملاخسو الطاهر، مرجع سابق، ص ص 155-172.

إذ أن المقصود بالاختصاص الإقليمي الوطني الوارد في المادة 02 من القانون السابق الذكر متعلق بالمواطن وليس بالموثق، فالمواطن حر في اختيار الموثق الذي يريد في توثيق عقده لديه من أي مكان عبر التراب الوطني، والعكس غير صحيح بالنسبة للموثق، فيجوز مثلا لشخص مقيم بالجزائر أن يطالب مكتب توثيق بتيزي وزو أو أي جهة أخرى من الوطن لتوثيق أي ورقة رسمية يريد توثيقها، بينما لا يجوز لموثق يوجد مكتبه بتيزي وزو الانتقال إلى الجزائر لتوثيق نفس الاتفاق أو أي جهة أخرى، إلا في حالات استثنائية نصت عليها المادة 33 من القانون أعلاه.¹

لان الاختصاص الإقليمي الشامل في كامل التراب الجزائري بالنسبة للموثق، لا يقصد منه أن يزاول نشاطه في أي مكان يريده من التراب الوطني، أو ينقل مكتبه أينما يريد ذلك، وإنما هو ملزم بالعمل في مكتبه وفي دائرة اختصاص المحكمة المتواجد فيها المكتب العمومي للتوثيق، ويمنع عليه نقل مكتبه خارج دائرة المحكمة التي عين فيها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام². وهذا له قيمة غاية في الأهمية يكمن في إعطاء العقد القرينة القاطعة الذي يجعله يكتسي الصبغة الرسمية والتي يعطيها حق النفاذ في كامل التراب الوطني، حيث تعتبر القواعد القانونية المنظمة للاختصاص الإقليمي من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، ويترتب في حالة تحقق ذلك سقوط الصبغة الرسمية للعقد المحرر من قبل موثق غير مختص إقليميا، ويصبح مجرد ورقة عرفية متى تضمنت توقيعات الأطراف.

وكما يفهم أيضا من المادة 02 أعلاه انه لا يجوز للموثق ممارسة مهامه خارج أرض الوطن، لأنها حددت المجال الترابي الذي يمارس فيه الموثق اختصاصه، وهو كامل الإقليم الجزائري، وبالتالي لا يدخل فيه ما هو غير التراب الوطني، أي خارج إقليم الدولة الجزائرية.

ويعود القصد بتحديد الاختصاص الإقليمي للمكتب العمومي للتوثيق، عدم إجبار الأفراد على تقديم محرراتهم إلى مكتب معين، واحتكار التوثيق على فئة معينة من الموثقين على الصعيد الترابي، إذ أن الأفراد الحرية في التقدم إلى أي مكتب توثيق عبر كامل التراب الوطني. كما أن قاعدة الاختصاص الوطني للعمل التوثيقي تستجيب لمتطلبات سرعة وفعالية المعاملات، لاسيما إذا تعلق الأمر بمؤسسات أو مشاريع اقتصادية يمتد نشاطها إلى أكثر من دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي واحد ولا ربما إلى كامل التراب الوطني.

غير انه ينبغي التذكير بأن الاختصاص الإقليمي الوطني في العمل التوثيقي لا يمس بضرورة احترام الاختصاص الإقليمي لكل هيئة من الهيئات التي يتعامل معها الموثق في إطار القيام بالإجراءات الشكلية

¹ - مولاي مصطفى المقدم، "موثق العقود واختصاصاته في التشريعين المغربي والجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، 2022، ص 95.

² - انظر المادتين 2 و 7 من القانون رقم 06-02، سالف الذكر.

اللازمة لتمام العقود، حيث انه باستثناء إجراء تسجيل جميع العقود المحررة من طرف الموثق¹ الذي يتم وجوبا بمكتب التسجيل المختص بدائرة اختصاص المكتب العمومي للتوثيق، فإن باقي الإجراءات الشكلية التي تتطلبها العقود المختلفة يجب أن تتم طبقا لقواعد اختصاص المحلي العامة، وذلك بغض النظر عن مكان تلقي العقد وتوقيع الأطراف، فمثلا بالنسبة:

- للمحافظة العقارية: يعود الاختصاص بشهر العقود المتعلقة بالعقار للمحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار أو الحقوق العينية العقارية موضوع العقد. إذ يقوم الموثق مثلا بتحرير عقد بيع العقار بغض النظر عن مكان تواجد إقامة أطراف العقد وعن مكان وجود العقار، ولكن فيما يخص شهر العقار يتعين أن يتم في مصلحة الشهر العقاري الموجود بها العقار² لإضفاء الصبغة الرسمية على العقد وانتقال الملكية ونفاذ التصرف³.

- لكتبة ضبط المحكمة: يعود الاختصاص بتلقي إيداع العقود المتعلقة بالقوانين الأساسية بتأسيس الشركات المدنية والرهون الحيازية (غير التجارية) للمحكمة الكائن بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة، أو الأموال المرهونة.

- للسجل التجاري: يؤول الاختصاص بتلقي إيداع القوانين الأساسية للشركات التجارية والرهون الحيازية للمحلات التجارية أو العتاد للفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري الواقع بدائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة، أو المحل التجاري أو العتاد المرهون، فمثلا إذا حرر موثقا كائن مكتبه بدائرة اختصاص محكمة حسين داي بالجزائر قانونا أساسيا لشركة كائن مقرها الاجتماعي بتيزي وزو، فإنه يتقيد بالفرع المحلي للسجل التجاري المتواجد بولاية تيزي وزو، وهكذا .

الفرع الثاني: إلزامية تلقي العقود وتوقيع الأطراف في المكتب العمومي للتوثيق

لا يعني الاختصاص الإقليمي الشامل لكامل التراب الوطني بالنسبة للعمل التوثيقي أن يباشر الموثق نشاطه في أي مكان شاء عبر التراب الوطني، أو أن ينقل مكتبه إلى حيث ما يشاء، بل هو مقيد بأمرين:

أولاً: بالعمل في مكتبه، فلا يجوز له التنقل لتلقي العقود وتوقيع الأطراف خارج جدران مكتبه، حتى لو كان ذلك بدائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي التي تقع بهما مقر المكتب، فلا يجوز له مثلا تلقي العقود وتوقيعات الأطراف بمنزل أو ببنك أو بمقر شركة وغير ذلك، حتى لو تعلق الأمر بأطراف يسكنون في دائرة

¹ - المادة 10 من القانون رقم 06-02، سالف الذكر.

² - لمزيد من التفاصيل راجع: بوغالم أسماء، العقد التوثيقي كسند تنفيذي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017، ص ص 24-25.

³ - المادة 793 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.



المحكمة التي عين فيها الموثق، إلا في حالة الضرورة المبررة قانونا التي لا تسمح لهم بالحضور إلى مكتب التوثيق، تمنح الموثق حق الانتقال خارج إطار مكتبه على أن يثبت ذلك في العقد، ويستند في ذلك إلى تنظيمات صادرة عن الغرفة الوطنية ومنها:

- حالة تواجد احد أطراف العقد في المستشفى بسبب تعرضه لحادث وأقعده فيما بعد، فيجوز للموثق الانتقال إليه للحصول على توقيعه،
- حالة تواجد الشخص في المؤسسة العقابية، فيحق للموثق بعد الحصول على ترخيص من النائب العام الانتقال إليه لاستكمال إجراءات توثيق العقد¹،
- حالة العجز الحركي لأطراف العقد وكبار السن،
- حالة التعداد الكبير لأطراف العقد ولا يتسع مكتب التوثيق لاستقبالهم.

وهذا ما جاء في نص المادة 23 من القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين التي تقضي على أنه "لا يجوز للموثق أن يصدر أو يتلقى الورقة الرسمية المثبتة لبيع عقار خارج مكتبه، إلا إذا كان البائع والمشتري في حالة لا تسمح له بالحضور إلى المكتب، ففي هذه الحالة يجوز للموثق أن ينتقل لإصدار هذه الورقة أو تلقيها"².

ثانيا: بالعمل بدائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها المكتب العمومي للتوثيق الذي يباشر عمله به، فلا يجوز له أن ينقل المكتب إلى مكان خارج دائرة اختصاص المحكمة. بينما يجوز له أن ينقل مقر المكتب إلى أي مكان يختاره داخل دائرة اختصاص المحكمة مع إشعار الغرفة الجهوية للموثقين بذلك³، بمعنى يجوز للموثق إقامة مكتبه في أي بلدية أو دائرة تتبع المحكمة المعين فيها رسميا.

حيث لا تعني قاعدة الاختصاص الإقليمي الوطني في العمل التوثيقي حرية الموثق في افتتاح مكتبه في أي مكان يشاء من التراب الوطني، إذ حدد للموثق مكان إنشاء المكتب، إذ جعله يقتصر على إقليم المحكمة

¹ - مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 92.

² - براهيم سامية، إثبات بيع العقار المملوك ملكية خاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 66.

³ - رقاني عبد المالك، خالد بوشمة، "الالتزامات القانونية ذات الطابع الأخلاقي للموثق لمباشرة السند الوقفي"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص ص 3-4.

التي تم تعيينه فيها بموجب قرار صادر من وزير العدل¹، كما لا يمكن له تحويله خارج إقليم تلك المحكمة إلا بعد حصوله على تعيين جديد يسمح له بالتنقل إلى اختصاص محكمة جديدة وتصدر من نفس السلطة².

ترتبا لذلك فإن العقود الموثقة من قبل الموثق خارج مكتبه وداخل دائرة اختصاص المحكمة المنتمي إليها وفي غير الحالات الضرورية والمبررة قانونا، أو خارج دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها تكون باطلة لمخالفتها قواعد إجرائية جوهرية تتعلق بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها، ويترتب في حالة تحقق ذلك، سقوط الصبغة الرسمية للعقد المحرر من قبل موثق غير مختص إقليميا³.

إلا أنه نرى لتعزيز فعالية العمل التوثيقي في المستقبل، لابد من إدخال الرقمنة فيه لدمج التكنولوجيا في عملية التوثيق، التي تظهر أهميتها في مواكبة التوجه التشريعي للدولة الجزائرية الذي يسير نحو اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتحسين العمل التوثيقي من خلال تسهيل التعاون مع مختلف الهيئات الإدارية على غرار مصلحة الشهر العقاري، مصلحة الضرائب، السجل التجاري وغيرها، إلى جانب سرعة إنجاز الإجراءات، واختصار وقت تمام العقد وأيضا ضمان استمرارية تقديم الخدمة عن بعد دون الحضور الفعلي إلى المكتب العمومي للتوثيق. ولعلّ هذا مفيدا في حالات الضرورة المبررة قانونا التي لا تسمح للأطراف الحضور شخصيا إلى مكتب التوثيق، لاسيما في حالة الأفراد ذوي القدرة المحدودة على الحركة.

إلا أن الوصول إلى هذا المبتغى ألا وهو تحرير عقود توثيقية الكترونية عن بعد، يتطلب توفر الإطار القانوني الذي يسمح بذلك والذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري رغم إصداره للقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁴.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي الوطني في العمل التوثيقي

منح المشرع للموثق بصفته ضابطا عموميا مختصا إقليميا الحق في ممارسة مهامه في كامل الإقليم الجزائري، غير أن تلقي العقود وتوقيع الأطراف يجب أن يكون بمقر مكتبه لا خارجه، إلا في حالات استثنائية خاصة يمكن استخلاف الموثق من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي مراعاة لبعض الحالات الخاصة، أين أجاز للموثق تلقي العقود وتوقيع الأطراف خارج مقر مكتبه بناء على ترخيص من وزير العدل في حالة شغور

¹ - المادة 2 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-02، سالف الذكر.

² - لمزيد من التفاصيل بخصوص المذكرات المتعلقة بتغيير مقرات مكاتب التوثيق وحركة نقل الموثقين الصادرة عن الغرفة الجهوية لموثقي الوسط راجع: جودي عبد الوهاب، مجموع المذكرات الصادرة عن الغرفة الجهوية لموثقي الوسط 2019-2024، الغرفة الجهوية لموثقي الوسط، الجزائر، 2025.

³ - رقاني عبد المالك، خالد بوشمة، مرجع سابق، ص 4.

⁴ - قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 نوفمبر 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015.

المكتب العمومي للتوثيق لغياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له (الفرع الأول) أو بسبب الوفاة، أو العزل، أو التوقيف أو في غيرها من الحالات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة شغور مكتب التوثيق بسبب غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له

نص المشرع في المادة 33 فقرة 01 من القانون رقم 06-02 المنظم لمهنة الموثق انه في حالة غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له، يجب تعيين موثق آخر لاستخلافه بناء على ترخيص من وزير العدل، يختاره الوزير أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي. وفي هذه الحالة يجب تحرير العقود أثناء فترة الاستخلاف باسم الموثق النائب مع الإشارة على أصل كل عقد يتم تحريره من قبل الموثق النائب إلى اسم الموثق المستخلف ورخصة وزير العدل حافظ الأختام وذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 33 فقرة 02 من القانون المشار إليه أعلاه.

يسأل الموثق الأصلي مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير، بما يفهم أن الموثق النائب يتحمل الأخطاء الشخصية العمدية التي يرتكبها¹.

الفرع الثاني: حالة شغور مكتب التوثيق، بسبب الوفاة، أو العزل، أو التوقيف أو في غيرها من الحالات

نص المشرع في المادة 35 من القانون المذكور سابقا أنه في حالة شغور المكتب العمومي للتوثيق، بسبب الوفاة، أو العزل، أو التوقيف أو في غيرها من الحالات الأخرى، يعين لتسيير شؤون المكتب إلى غاية الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع، موثقا آخر من قبل وزير العدل بناء على اقتراح الغرفة الوطنية للموثقين. ونلاحظ أن المشرع تطرق في هذه المادة إلى بعض حالات شغور المكتب العمومي للتوثيق على سبيل المثال، ثم ترك المجال مفتوحا لحالات أخرى مشابهة لم ترد في نص هذه المادة.

أما بخصوص الاستثناء الوارد في المادة 36 منه، فتعرض إلى الحالة التي قد يقع فيها مانع للموثق أو توفي قبل توقيع على العقد الذي يكون قد تلقاه وتم توقيعه من الأطراف المتعاقدة والشهود، ففي هذه الحالة فيمكن لرئيس المحكمة محل تواجد المكتب وبناء على طلب من الأطراف المعنية أو احدهم، أن يأمر بتعيين موثق آخر للتوقيع على هذا العقد، وفي هذه الحالة يعتبر العقد وكأنه موقع عليه من قبل الموثق الذي تلقاه أي الموثق الأصلي. نشير إلى انه كان على المشرع أن يضيف الإشارة إلى اسم الموثق المستخلف وكذا رخصة وزير العدل حافظ الأختام على أصل كل عقد يتم تحريره من قبل الموثق النائب تحت طائلة البطلان².

¹ - المادة 34 من القانون رقم 06-02، سالف الذكر.

² - بشير محمد، الإطار القانوني للمحرر التوثيقي، دراسة وفق المستجدات التشريعية والقضائية الجزائرية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص 67.

بالنظر إلى ما تقدم، نرى انه لضمان السير الحسن لعمل المكتب العمومي للتوثيق كان على المشرع إبقاء منصب المساعد الموثق الذي أنشأه من قبل بموجب الأمر رقم 70-91¹ والملغى بموجب القانون رقم 88-27 المتضمن تنظيم التوثيق²، الذي استحدث في المادة 08 منه سلك الموثقين المساعدين ومنحت لهم مهمة مساعدة الموثق أثناء قيامه بمهامه، حيث أصبحت بعد صدور هذا الأمر مكاتب التوثيق عبارة عن مكاتب عمومية تابعة للمحاكم يسيروها موثقون وموثقون مساعدون.

إلا انه لم يدرج في قانون رقم 88-27 سالف الذكر، بل حتى انه لم يؤخذ بعين الاعتبار اقتراح اللجنة الوطنية الأولى لإصلاح العدالة لسنة 1999 على إنشاء منصب موثق مساعد في القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق رغم توصيات اللجنة على ذلك³.

خاصة أن النص على إنشاء هذا المنصب يساعد الموثق على إدارة مكتبه بفعالية وتخفيف العبء عليه وكذا استخلافه في حالة شغور مكتب التوثيق بسبب الغياب أو حدوث مانع مؤقت له أو في غيرها من الحالات، بغرض ضمان سير عمل المكتب العمومي للتوثيق عوض العمل بصيغة تعيين موثق لاستخلافه.

¹ - أمر رقم 70-91 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن تنظيم التوثيق، ج ر عدد 107، صادر في 25 ديسمبر 1970 (ملغى).

² - قانون رقم 88-27 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر عدد 28، صادر في 13 يوليو 1988 (ملغى).

³ - لمزيد من التفاصيل حول التوثيق غداة استقلال الجزائر راجع: ملاخسو الطاهر، مرجع سابق، ص ص 154-190.

المبحث الثاني

قواعد الاختصاص النوعي في العمل التوثيقي

موضوع الاختصاص النوعي أو الموضوعي في العمل التوثيقي أهمية بالغة لتنظيم المهنة وحسن سير عمل المكتب العمومي للتوثيق، والمقصود به أن يكون الموثق مختصا نوعيا أو موضوعيا بتلقي وتحرير نوع معين أو موضوع معين من العقود والمعاملات والتصرفات القانونية. وبالرجوع إلى أحكام المادة 03 من القانون أعلاه، نجد أن المشرع قد حدد الاختصاص النوعي في العمل التوثيقي بشكل عام وشامل ولا يحد من اختصاصه إلا ما كان قاصرا على هيئات أخرى بنص القانون (المطلب الأول) وكما يجب أن يكون الموثق اهلا لتوثيق العقود التي تدخل ضمن اختصاصه النوعي، يعني ألا يوجد مانع قانوني يحول دون تحرير العقود الرسمية وممارسة مهنته كموثق، إذ يفرض على عمل الموثق عدة قيود قانونية متعلقة بالعقد التوثيقي الذي يبرمه، مناطقها المنع من تحرير العقد والتنافي في ممارسة بعض المهن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المكتب العمومي للتوثيق ذو اختصاص نوعي شامل

من خلال ما تتضمنه أحكام المادة 03 من القانون المنظم لمهنة الموثق، نجد أن المشرع قد اكتفى بالتحديد العام في العمل التوثيقي ولم يضع حدودا معينة لاختصاصه النوعي، ومن ثم فإن حدود تدخل الموثق شاملا، أي يتمتع باختصاص نوعي شامل (الفرع الأول) ولا يحد من اختصاصه النوعي إلا ما كان قاصرا على جهة أخرى بنص القانون وعلى سبيل الحصر، يمنعه من تحرير العقد، بحيث إذا نزع منه الاختصاص وقت تحرير العقد وهو عالم بذلك كان العقد باطلا كمحرر رسمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحديد العام للاختصاص النوعي في العمل التوثيقي

يختص الموثق بتحرير جميع العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية أو التي يريد أطرافها إعطائها هذه الصبغة، ومن ثم لا يمكن له أن يمتنع عن تحرير أي عقد يقدم له إلا إذا كان ذلك العقد المطلوب تحريره مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها¹. وأيضا لا بد أن يكون الموثق مختصا وقت تحرير العقد فلا يستطيع مباشرة مهامه إلا بعد حصوله على قرار التعيين وتأدية اليمين وإيداع توقيعه لكتابة ضبط المحكمة²، فإذا عزل عن مهامه أو أوقف ولو مؤقتا أو نقل من مكان اختصاصه إلى مكان آخر، أو حل محله شخص آخر وتم إبلاغه بقرار صادر في هذا الشأن وكان عالما، كانت العقود التي يحررها باطلة كمحررات رسمية وتصبح عقود عرفية إذا تضمنت توقيعات الأطراف، لأن الموثق الذي قام بتحريرها غير مختص نوعيا.

¹ - المادة 15 من القانون رقم 06-02، سالف الذكر.

² - المادتين 7 و 8 من القانون نفسه.

وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون المذكور أعلاه، نجد أن المشرع سكت على تحديد الأعمال التي تدخل في دائرة الاختصاص النوعي في العمل التوثيقي، وأشار إليها بصفة عامة وشاملة تقاديا لكل ما يمكن إغفاله، واكتفى بالقول حسب ما ورد في هذه المادة على أن الموثق يختص بصفة أساسية في تولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة. يعني أن أي وثيقة اوجب المشرع أن تفرغ في شكل رسمي إلا ويكون للموثق صلاحية تحريرها، إلا ما استثنى بنص قانوني صريح يشترط أن تحررها هيئات عمومية أخرى، أو كلف بها ضباط عموميون من دون الموثق ومنها:

- ما استثنى لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحالة المدنية باستثناء عقود الزواج الذي يختصان معا لتحريره.

- وإما لمدير أملاك الدولة عندما يتعلق الأمر بالأملاك الخاصة للدولة، مع الإشارة إلى أن مدير أملاك الدولة للولاية يضطلع بمهام موثق الدولة.

- وما يتعلق بمهام رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إذ يمارسون الوظائف التوثيقية في إطار التنظيم المعمول به والأحكام التعاقدية المتصلة بذلك لصالح الجالية الجزائرية في الخارج.¹

- البيع بالمزاد العلني للعقار، ولكن يستطيع الموثق تلقي عقد إيداع رسو المزاد العلني من أجل تسجيله وإشهاره.

- حالة المحررات المتعلقة إعدادها على رخص إدارية كشهادة التعمير، رخصة البناء، رخصة التجزئة، شهادة المطابقة... الخ، غير أن إيداع بعض وثائق التعمير يجب أن تحرر في شكل رسمي من طرف الموثق كإيداع رخصة التجزئة بالنسبة للعقارات غير المبنية أو شهادة التقسيم بالنسبة للعقارات المبنية جزئيا².

ومن ثم فإن الموثق يتمتع باختصاص شامل بنفس الكيفية التي رأيناها في اختصاصه الإقليمي ولا يحد من اختصاص الموثق النوعي إلا ما كان قاصرا على جهة أخرى بنص قانوني. ولا ربما لما كان للموثق اختصاصات عديدة ومتنوعة، اكتفى المشرع في المادة 03 إلى الإشارة إلى ذلك بشكل مجمل لا مفصل، إلا أنه يتعين على الموثق أن يقتصر عما ذكره وحدده المشرع صراحة، وإذا ما خرج عن هذا المجال أي القواعد ويحاول توثيق عقود لم يجعله المشرع من اختصاصه كان عقدا باطلا كمحرر رسمي.

¹ - ملاخسو الطاهر، مرجع سابق، ص 25.

² - لمزيد من التفاصيل حول المحررات التوثيقية الخارجة عن الاختصاص النوعي للموثق راجع: حاج شعيب فاطيمة الزهرة، "ضوابط تحرير العقود التوثيقية والإشكالات التي تثيرها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 632-633.



الفرع الثاني: مجال الاختصاص النوعي في العمل التوثيقي

بالرجوع لنص المادة 03 المذكورة أعلاه، يتبين أن الاختصاص النوعي في العمل التوثيقي الذي ذكرته هذه المادة جاء شاملاً غير محدد، الشيء الذي يستوجب الرجوع وتفحص مختلف القوانين التي أعطت للموثق صلاحية توثيق العقود، وإضفاء طابع الرسمية عليها، أي العقود التي نص القانون على وجوب تلقيها وتحريرها بواسطة الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان.

ومن بين الأعمال التي تدخل في الاختصاص النوعي في العمل التوثيقي ما نصت عليه النصوص القانونية التي تعرضت لشرط شكلية العقود والتصرفات والتي أوجبت أن تفرغ هذه العقود في محررات رسمية أو عرفية أو محررات رسمية فقط تحت طائلة البطلان وخاصة المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني المعدل والمتمم التي حددت مجموعة كبيرة من المعاملات التي أخضعها القانون إلى الشكل الرسمي، وكذلك في نصوص أخرى متفرقة. فتحرير هذه العقود تدخل في اختصاصات الموثق لأنه يعتبر من الأشخاص المؤهلين لتحرير العقود الرسمية، فبالتالي فكل الاتفاقات التي من شأنها أن تنشأ أو تعدل أو تنتقل أو تنهي الالتزامات والحقوق والتي تتجاوز، تدخل في الاختصاص النوعي للموثق¹.

وكما يتضح من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-243، المؤرخ في 3 غشت 2008²، المتعلق بأتعاب الموثق، ما يدخل في الاختصاص النوعي في العمل التوثيقي، حيث حدد التعريف الخاصة بكل نوع من أنواع المعاملات والعقود التي يتلقاها الموثق مبينا على سبيل المثال، كالمعاملات المتعلقة بالحقوق العينية ومختلف المعاملات المنصبة على الأصول التجارية وجميع العقود المسماة الأخرى كعقد المقاولة، الكفالة، الهبة، وجميع أنواع الوكالات وعقود الكراء والفسخ وغير ذلك من التصرفات القانونية. وباستقراء ما ذكر في آخر الملحق المتعلق بالتعريف الرسمية لأتعاب الموثق، يتبين لنا وجود معاملات أخرى لم يخص لها تعريفة لكنها تدخل في الاختصاص النوعي للموثق، حيث جاء فيها **«الخدمات غير المذكورة في التعريفة الرسمية»**.

¹ - يفهم من العبارة الأخيرة من نص المادة 324 من القانون المدني المعدل والمتمم التي تقضي ".....وفي حدود سلطته واختصاصه." أن يكون للضابط العمومي ولاية تحرير المحرر من حيث الموضوع ومن حيث الزمان والمكان.

² - مرسوم تنفيذي رقم 08-243 مؤرخ في 3 غشت 2008، يتعلق بتحديد أتعاب الموثق، ج ر عدد 45، صادر بتاريخ 6 غشت 2008.

ومع ذلك فانه يلاحظ في الآونة الأخيرة اشتراط الإدارة لزوما على الأطراف التوجه إلى الموثق من أجل تحرير:

- الوثائق التي لم يشترط فيها القانون الرسمية أصلا، كما هو الحال بالنسبة للالتزامات، التصريحات، الوكالات... الخ والغاية من ذلك هو أن العقد المحرر رسميا يكتسب صفة السند التنفيذي، وفي حالة الإشكال يمكن للإدارة استصدار الصيغة التنفيذية من الموثق من أجل تنفيذه بصفة جبرية.
- العقود والمعاملات الواردة على العقارات، المحل التجاري أو احد عناصره، إنشاء وتعديل القوانين الأساسية للشركات، البواخر والسفن.

المطلب الثاني : القيود الواردة على الاختصاص النوعي في العمل التوثيقي

يتمتع الموثق في حدود اختصاصه النوعي بأهلية كاملة لتحرير جميع العقود التي يشترط فيها القانون الطابع الرسمي أو يرغب أطرافها إضفاء الرسمية عليها، إلا انه قد تمنع أو تزول أهلية الموثق لتلقي العقود وتحريرها إذا تحققت إحدى حالات المنع التي لا يجوز فيها الموثق من أن يتلقى عقودا فيها، حتى ولو كانت تدخل في اختصاصه النوعي (الفرع الأول) أو إحدى حالات التنافي التي تتعارض مع مهنة التوثيق التي لا يجوز فيها ممارسة مهنته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توفر حالات المنع التي لا يجوز للموثق أن يتلقى عقودا فيها

حدّد القانون المنظم لمهنة الموثق رقم 06-02 حالات المنع التي لا يجوز للموثق أن يتلقى عقودا فيها، وهي حالات محددة على سبيل الحصر، أكدتها المادة 19 منه، حيث جاء ضمن مقتضياتها انه لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:

- يكون فيه الموثق طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت،
- يتضمن تدابير لفائدة الموثق،
- يعني أو يكون فيه وكلاء، أو متصرفا، أو أية صفة أخرى كانت، أحد أقارب أو أصهار الموثق على عمود النسب، حتى الدرجة الرابعة، أو أحد أقاربه أو أصهاره تجمعهم بالموثق قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت.

وكما قررت المادة 20 من القانون السالف الذكر على انه لا يجوز لأقارب أو أصهار الموثق المشار إليهم في المادة أعلاه، وأيضا الأشخاص الذين هم تحت سلطته، أن يكونوا شهودا في العقود التي يقوم الموثق بتحريرها، في حين يجوز لأقارب أو أصهار الأطراف المتعاقدة أن يكونوا شهود إثبات. هذا ويتعين طبقا للمادة 21 منه على أن لا يجوز للموثق العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يتسلم العقد الذي تكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرف فيه.

من هنا يتضح أن الموثق يجب أن يكون اهلاً لتحرير العقد، بمعنى أن لا تتوافر فيه حالات المنع، أي لا يجوز له تحرير العقد الذي قد يكون له مصلحة شخصية فيه. ولقد أحسن المشرع صنعا عندما منعه تلقي العقود التي يكون له أو لزوجه أو لفروعه أو لأصهاره أو لشركائهم مصلحة فيها لغاية تكمن في رفع مظنة المحاباة¹ وذلك بتحيز الموثق لمصلحتهم خلال تحرير العقد والتأثير في إرادة احد المتعاقدين، والتي من شأنها الأضرار بمصلحته. فهذا المنع يشكل ضمانا قوية يبعث على الثقة والاطمئنان والأمان من يتصدى لتحرير العقد التوثيقي الرسمي.² وذلك حرصا من المشرع على تحقيق الشفافية والمصادقية في مهنة التوثيق وتجنباً لتحقيق أي مصالح أو أطماع تسبب أضرارا للمهنة وللغير.

هذا كما يحظر على الموثق طبقا للمادة 22 من القانون السالف الذكر، سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

- القيام بكل عملية تجارية أو مصرفية، وكل عملية مضاربة،
- التدخل في إدارة أية شركة،
- القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات أو إعادة بيعها، أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها من الحقوق المعنوية،
- الانتفاع من أية عملية يساهم فيها،
- استعمال أسماء مستعارة، ممارسة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه،
- السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب.

الفرع الثاني: توفر حالات التنافي مع ممارسة مهنة الموثق

أقامت المادتان 23 و24 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة الموثق قيودا سلبية على شخص الموثق، وضيق من نطاق إمكانية جمع مهنته ووظائف وأعمال أخرى، أطلق عليها مصطلح حالات التنافي، حيث حصرت المادة 23 منه الحالات التي تتنافى معها ممارسة مهنة الموثق، أي لا يجوز للموثق ممارسة مهنته كموثق في حالة تواجدها في :

- العضوية في البرلمان،
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،

¹ - لبيدي محمد، مهنة التوثيق، قراءة في القانون رقم 09-32 المنظم لمهنة التوثيق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الرباط، 2012، ص 55.

² - الكتاني عبد المجيد، "توثيق التصرفات العقارية في التشريع المغربي: مركزه وضماناته"، مجلة القيس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 5، 2013، ص 141.

- ممارسة كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية،

- ممارسة كل مهنة حرة أو خاصة.

وفي حالة إخلال الموثق بإحدى الحالات المشار إليها في المادة 23 أعلاه، يتعرض الموثق باعتباره ارتكب خطأ جسيم طبقا للمادة 25 من القانون السابق الذكر لعقوبة العزل من منصبه دون الإخلال بالعقوبات الجزائية في حالة ثبوت وقوعه في حالة تنافي. هذا ويتعين أيضا طبقا للمادة 24 من هذا القانون على الموثق الذي يتم انتخابه لعضوية البرلمان أو لرئاسة مجلس شعبي محلي منتخب، إبلاغ الغرفة الجهوية للموثقين المعنية بدائرة اختصاصه في أجل أقصاه شهرا من تاريخ مباشرة عهده، إلا في حالة انتماء الموثق المعني إلى شركة مدنية مهنية للتوثيق، تقوم الغرفة المشار إليها أعلاه بتعيين موثق لاستخلافه من دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي ليتولى تصريف الأمور الجارية.

ولعل الحكمة من وراء منع الموثق من مزاوله مهنة التوثيق مع المهن المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، يكمن في التفرغ التام للمهنة لأنها مهنة تحتاج إلى التفرغ وعناية وتركيز، مما يساعده على إتقانها ويوليها الاهتمام اللازم والتخصص في مجالها، وأيضا ضمانا للاستقلال والنزاهة الواجبة على الموثق.

غير انه ما يعاب على هذا التنافي هو عدم استثنائه من مهنة التدريس في الجامعات والمعاهد والتي نرى من وجهة نظرنا لا تتنافى إطلاقا مع مهنة الموثق بل بالعكس تأتي في خدمة مهنة التوثيق، وكما يعد حرمان للطلبة للاستفادة من التجربة المهنية التطبيقية المتشعبة للموثق.

خاتمة:

إن صلب هذه الدراسة كان حول الاختصاص الإقليمي والنوعي في العمل التوثيقي، أين حاولنا من خلالها تبين مجمل القواعد القانونية المنظمة له، حيث أن الموثق في إطار ممارسة مهنته يكون مقيدا باختصاص إقليمي ونوعي محدد يحكمه القانون لتكتسب المحررات التي ينجزها صفتها الرسمية، وتضمن حقوق الأطراف. لقد حاول المشرع تنظيم كل من الاختصاص الإقليمي والنوعي في العمل التوثيقي من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي لا تخلو من بعض الأمور التي ينبغي مراجعتها.

وخلصنا في ختام هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- نجد أن الاختصاص الإقليمي في العمل التوثيقي، الموثق ملزم بتلقي العقود وتوقيع الأطراف بمقر مكتبه والذي يعين مقره داخل نفوذ المحكمة التي عين في دائرتها، إلا في حالة الضرورة المبررة قانونا أو في حالة إنابة الموثق والإدارة المؤقتة للمكتب العمومي للتوثيق بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، بينما اختصاصه النوعي مطلق حيث يجوز له أن يحرر جميع العقود إلا ما استثنى بموجب القانون.

- إذا كانت الغاية من الاختصاص الإقليمي في العمل التوثيقي الوارد في نص المادة 02 من القانون رقم 02-06، توفير خدمات الموثق على مجموع ربوع الوطن، فالموثق مقيد وحده من الانتقال خارج دائرة المحكمة

التي ينتمي إليها لمباشرة عمله، أما المواطن حر في اختيار الموثق الذي يرغب في توثيق عقده لديه من أي مكان عبر كامل الإقليم الجزائري.

- تعتبر القواعد القانونية المنظمة للاختصاص الإقليمي والنوعي في العمل التوثيقي من النظام العام لا يجوز مخالفتها، وفي حالة تحقق ذلك يترتب سقوط الصبغة الرسمية للعقد لأنه حرر من موثق غير مختص إقليميا ونوعيا.

- نلاحظ تضيق من صلاحيات الموثق في تحرير العقود التوثيقية من خلال التعليمات التي تتلقاها من وزارة العدل عبر الغرفة الجهوية التي يتبع لها الموثق، تمنعه من تحرير بعض العقود والتي هي في الأصل يسمح له القانون بتحريرها أي تتدخل في اختصاصه النوعي، كذلك المتعلقة بالوكالات الخاصة ببعض المركبات، والتعامل في العقارات الكائنة في بعض الأماكن من التراب الوطني.

- بالرغم من أن مهنة التوثيق من المهن الحرة في التشريع الجزائري، إلا أن السلطة الإدارية التي تخضع لها تجعل منها مهنة ذات تبعية، وهذا ما لاحظناه في الآونة الأخيرة عن اشتراط الإدارة لزوما على الأطراف التوجه إلى الموثق من أجل تحرير الوثائق التي لم يشترط فيها القانون الرسمية أصلا، كما هو الحال بالنسبة للالتزامات، التصريحات، الوكالات... الخ.

الاقتراحات:

- رقمنة العقد التوثيقي لدمج التكنولوجيا في عملية التوثيق، تماشيا مع مقتضيات الرقمنة التي تنتهجها الدولة الجزائرية، التي يمكن أن تعزز فعالية وأهمية الاختصاص الإقليمي والنوعي في العمل التوثيقي في المستقبل، ليكون ذلك عبر إنشاء منصة رقمية للتوثيق للوصول إلى خدمات التوثيق دون الحضور الفعلي إلى المكتب العمومي للتوثيق، ولعل هذا مفيدا في حالات الضرورة المبررة قانونا كحالة الأفراد ذوي القدرة المحدودة على الحركة، وأيضا لتسهيل العمل التوثيقي مع مختلف الإدارات كمصلحة الشهر العقاري ومصلحة الضرائب.

- نقترح تعديل أحكام المادة 02 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، ليصبح نصها كما يلي "يمارس الموثق مهامه بمجموع التراب الوطني، غير انه يمنع عليه تلقي العقود وتوقيع الأطراف خارج مكتبه" حتى يكون الاختصاص لإقليمي في العمل التوثيقي واضح ويفهم منه بسهولة أن الموثق يتمتع بحرية ممارسة المهنة بجميع الإقليم الوطني تحت قيد تلقي العقود وتوقيع الأطراف داخل مكتبه.

- إنشاء منصب مساعد الموثق الذي يؤدي اليمين، تسند له مهمة مساعدة الموثق لتخفيف العبء عليه، وتسهيل المهام على المواطن، وكذلك لإنهاء إشكالية الاستخلاف عند غياب الموثق أو حدوث مانع له، ذلك أن مهنة الموثق لا تسمح بغلق المكتب العمومي للتوثيق.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: باللغة العربية

1 - الكتب:

- جودي عبد الوهاب، مجموع المذكرات الصادرة عن الغرفة الجهوية لموثقي الوسط 2019-2024، الغرفة الجهوية لموثقي الوسط، الجزائر، 2025.
- ليدي محمد، مهنة التوثيق، قراءة في القانون رقم 09-32 المنظم لمهنة التوثيق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الرباط، 2012،
- مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- ملاخسو الطاهر، تطور مهنة التوثيق (كاتب العدل) عبر التاريخ، التجربة الجزائرية كنموذج، Eurl caractere ، الجزائر، 2020.

2 - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- بشير محمد، الإطار القانوني للمحرر التوثيقي، دراسة وفق المستجدات التشريعية والقضائية الجزائرية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023.
- براهيم سامية، إثبات بيع العقار المملوك ملكية خاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008 .
- بوغالم أسماء، العقد التوثيقي كسند تنفيذي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

3 - المقالات:

- الكتاني عبد المجيد، "توثيق التصرفات العقارية في التشريع المغربي: مركزه وضماناته"، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 5، 2013، ص ص 123-151.
- حاج شعيب فاطيمة الزهرة، "ضوابط تحرير العقود التوثيقية والإشكالات التي تثيرها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص ص 630-652.
- رقاني عبد المالك، خالد بوشمة، "الالتزامات القانونية ذات الطابع الأخلاقي للموثق لمباشرة السند الوقفي"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص ص 1-14.
- مولاي مصطفى المقدم، "موثق العقود واختصاصاته في التشريعين المغربي والجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، 2022، ص ص 83-104.



4 - النصوص القانونية:

- أمر رقم 70-91 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن تنظيم التوثيق، ج ر عدد 107، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1970 (ملغى).
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- قانون رقم 88-27 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتضمن تنظيم التوثيق، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 13 يوليو 1988 (ملغى).
- قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-243 مؤرخ في 3 غشت 2008، يتعلق بتحديد أتعاب الموثق، ج ر عدد 45، صادر بتاريخ 6 غشت 2008.